



العقد العربي للحقّ الثقافي

2018-2027

مقر الألكسو-تونس: 23 جوان 2018

الإطار العام للعقد العربي للحقّ الثقافي

تمرّ البلدان العربيّة بمرحلة دقيقة يتعاظم فيها دور الثقافة على شتى المستويات، بنحو لا يقلّ أهميّة وتأثيراً في حياة الشعوب عن العمل السياسي والنشاط الاقتصاديّ في مختلف مناحيهما وتنوّع مجالاتهما، بالرغم ممّا للعمل السياسي، الذي يوازيه ويواكبه النشاط الاقتصاديّ من أدوار بالغة الأهميّة في انتظام الحياة العامّة وفقاً للاختيارات الوطنيّة.

ويتّصل موضوع الحقّ الثقافيّ في أبعاده ومراميه وأهدافه بصلب الاهتمامات الثقافية العالميّة، على ضوء الواقع العربيّ والتحدّيات الكبرى التي تقف أمام تعزيز وتفعيل ممارسة الأفراد والجماعات لحقوقها الثقافية في البلدان العربيّة. كما أنّ لهذه الحقوق صلة وثيقة بالخطط المستقبلية للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. فما من تقدّم أو تطوّر وما من تحصيل للهويّة الثقافية إلّا وتكون الثقافة عنصراً أساسياً وفاعلاً فيه. ولن يتحقّق ذلك إلّا بإتاحة الفرص الكاملة أمام الإنسان العربيّ ل يتمتع بحقه في الصّحة والتربية والتعليم والثقافة، ليكون مبدعاً وخلاقاً ومُنتجاً لينعم بالحرية والكرامة وبحقوقه الكاملة.

1- الحقوق الثقافية: المرجعية الدوليّة

ركّزت الفقرة 3 من المادّة 1 من الفصل الأوّل من ميثاق الأمم المتّحدة لسنة 1945، على وجوب "تحقيق التعاون الدوليّ على حلّ المسائل ذات الصبغة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافية والإنسانيّة وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللّغة أو الدين ولا تفریق بين الرّجال والنساء". وقد ورد في النقطة (ب) من المادّة 55 من الفصل التاسع، أنّ الأمم المتّحدة تعمل على "تيسير الحلول للمشاكل الدوليّة الاقتصاديّة والاجتماعية والصّحية وما يتّصل بها وتعزيز التعاون الدوليّ في أمور الثقافة والتعليم". وهناك اتفاق عامّ على أنّ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان يُشكّل أساس القانون الدوليّ لحقوق الإنسان لعام 1948. وهذا الإعلان، كان مصدر "إلهام" لمجموعة ضخمة من معاهدات حقوق الإنسان الدوليّة ذات الإلزام القانونيّ، وكذلك لموضوع تطوير حقوق الإنسان على صعيد العالم بأسره.

فلا يُنازع أحد اليوم في أنّ جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، وأنّها متداخلة ومترابطة ومتساوية في الأهميّة بالنسبة إلى الكرامة الإنسانيّة. وقد أكّد الإعلان في مادّته الأولى على "أنّ جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وهي حقوق شاملة وغير قابلة للتصرّف أو التجزئة أو الانتقائيّة لأيّ سبب". فالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافية حميّة. بموجب معاهدات دوليّة وإقليميّة مختلفة وكذلك في الدساتير الوطنيّة. ويمثّل العهد الدوليّ الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعية والثقافية لعام 1966، أشمل معاهدة حماية لهذه الحقوق على الصّعيد الدوليّ. وتُقرّ المادّة 15 من العهد، حقّ كلّ فرد في: "أنّ يشارك في الحياة الثقافيّة

ويتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته ويفيد في حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه".

وإذا كان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إطارا مرجعيا للحقوق الثقافية على المستوى الدولي، فإن الميثاق التأسيسي لليونسكو أو ما يسمى "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الثقافية" لمنظمة اليونسكو، يشكل إضافة نوعية لحقوق الإنسان بصفة عامة وللحقوق الثقافية بصفة خاصة. وقد تضمن تأكيداً على حق كل إنسان في اختيار هويته الثقافية ومعرفة ثقافته وتراثه وثقافات الآخرين وفنونهم وحرية الانتساب إلى أي جماعة أو مؤسسة ثقافية أو فكرية دون أي اعتبار للحدود الجغرافية. وكذلك المشاركة في النشاطات العالمية أيما كان نوعها أو موقعها وحرية الإنتاج المعرفي والتعبير المكتوب والمرئي والمسموع دون أية قيود، والحق في الحماية المعنوية والمادية ذات الصلة بنشاطه الثقافي وحرية تشكيل المؤسسات ودراسة وتدريس الثقافات والحصول على المعلومات ونشرها وتصويبها والمشاركة في السياسات الثقافية.

كما حددت الوثيقة ما يترتب على الدول والحكومات من مسؤوليات إزاء الحقوق الثقافية كإدراج مضمونها في صلب تشريعاتها وممارساتها والعمل على تنفيذها مع توفير الأجواء والإجراءات المناسبة لكل فرد من أجل الدفاع عن حقوقه وممتلكاته الثقافية بما في ذلك اللجوء إلى القضاء والمنظمات الدولية المعنية. وينص الميثاق التأسيسي لليونسكو في ديباجته على أنه "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تُبنى حصون السلام".

ولكي تتاح الفرص الكفيلة لإقامة سلام يقبل به الجميع، تُعلن الديباجة أن الدول الموقعة على الميثاق التأسيسي "تعترف بتأمين فرص التعليم تأميناً كاملاً متكافئاً لجميع الناس باعتبار التعليم جوهر الحق الثقافي وضمان حرية الانصراف إلى الحقيقة الموضوعية والتبادل الحر للأفكار والمعارف." وحُدّد الهدف من إنشاء المنظمة في "المساهمة، في صون السلم والأمن بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب.

ووفرت البروتوكولات الاختيارية الملحقه بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وخاصة المرأة الريفية، وكذلك التطورات الكبيرة داخل حركات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الإقليمية والدولية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توجهات إيجابية لممارسة الحق في الثقافة ودعم دور الثقافة في عملية التنمية.

وقد أكدت منظمة اليونسكو حقّ كلّ شعب في الحفاظ على هويّته الثقافية. وتبنّى إعلان مكسيكو عام 1982 هذا الحقّ، مؤكّداً مبدأ احترام الهوية الثقافية، وعدم السّعي إلى فرض هويّة ثقافيّة على أيّ شعب بالإكراه. وتبيّن لاحقاً، أنّ المجتمع الدّولي بحاجة إلى نصوص إضافية مكّملة، تغطّي مسألة التّنوع التي ظهرت على شكل ملحق أصدرته اليونسكو في عام 2001 تحت عنوان "الإعلان العالميّ حول التّنوع الثقافيّ". وتُشكل اتفاقية 2005 حول حماية وتعزيز تنوّع أشكال التعبير الثقافيّ، نصّاً تجديديّاً قام بإدماج مفاهيم مثل "الحوار بين الثقافات" وتكريس تلازم التنمية المستدامة والثّقافة والتّكامل بين القيم الماديّة وغير الماديّة". وبالتوازي مع ذلك، حدثت تطوّرات كبيرة داخل حركات المجتمع المدنيّ والمنظّمات غير الحكوميّة الإقليميّة والدّولية في مجال الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة.

كما تناولت الحكومات الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة بفعاليّة أكبر في إطار مؤتمرات إقليمية وعالميّة. وتنوّعت الآليات الدّولية والوطنية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان الثقافية ونشر الوعي بها، وعلى رأسها اللّجنة المعنيّة بالمسائل الاجتماعيّة والإنسانيّة والثقافيّة ولجنة حقوق الإنسان. ومع التّوقيع والتصديق الدّولي على الاتّفاقيات والمعاهدات الدّولية الخاصّة بحقوق الإنسان، ساد الاعتقاد بأنّ مسؤوليّة الدّفاع عن هذه الحقوق في أيّ مكان في العالم، هي مسؤوليّة دولية مشتركة، وبالتالي تُعتبر حماية حقوق الإنسان في كلّ المجالات، السياسيّة والاجتماعيّة والثقافية والتنمية، من المسائل التي لا تندرج ضمن الشؤون الداخليّة للدّول، بل هي شأن المجموعة الدّولية بكاملها.

وبناء على ذلك، أصبحت حماية حقوق الأفراد وتعزيزها مسؤوليّة مشتركة بين المجتمع الدّولي ومؤسّساته، والمجتمعات الوطنيّة ومؤسّسات المجتمع المدنيّ النّشيطة، والرّأي العام والمتحقّقين على المستويين المحلّي والدّولي. ورغم الضّمّانات الدّولية ذات الصّلة بالحقوق الثقافية، لم تحظ هذه الحقوق بنفس الاهتمام والمكانة التي حظيت بها الحقوق المدنيّة والسياسية. وبقيت حقوق الإنسان الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافية في المرتبة الثانية من النّاحية الفعليّة.

2-الحقوق الثقافيّة: المرجعية العربيّة

أكدت النقطة (ج) من المادة 2 من ميثاق جامعة الدول العربيّة "أنّ الغرض من الجامعة يتمثّل في توثيق الصّلات بين الدّول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسيّة تحقّقاً للتّعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامّة في شؤون البلاد العربيّة ومصالحها. وكذلك من أغراضها تعاون الدّول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نُظم كلّ دولة منها وأحوالها في شؤون الثّقافة". وجاءت المعاهدة الثقافيّة العربيّة بتاريخ 27 نوفمبر 1945، من أجل توحيد الاتّجاهات العامّة للدّول العربيّة، وتوثيق التّعاون بينها في الشؤون الثقافيّة

وزيادة التقارب الذهني والتآلف الروحي بين أبناء البلاد العربية والعمل على تعميم التعليم ورفع المستوى الثقافي لشعوبها.

أما ميثاق الوحدة الثقافية العربية، فقد جاء استجابة للشعور بالوحدة الطبيعية بين أبناء الأمة العربية، وإيماناً بأن وحدة الفكر والثقافة هي الدعامة الأساسية التي تقوم عليها الوحدة العربية، وبأن الحفاظ على التراث الحضاري العربي وانتقاله بين الأجيال المتعاقبة وتجديده على الدوام، هو ضمان تماسك الأمة العربية وهوضها بدورها الطلائعي والإبداعي في مجال الحضارة الإنسانية والسلام العالمي المبني على أسس العدل والحرية والمساواة.

وتنفيذا لما جاء في ميثاق جامعة الدول العربية، ومتابعة لما حققته المعاهدة الثقافية العربية، وعملاً بدستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وبقية المعاهدات والاتفاقيات العربية الأخرى، وقرارات مؤتمرات الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، وعملاً بالاتفاق الخاص بتيسير انتقال الأدوات السمعية والبصرية ذات الطابع التربوي والثقافي والعلمي بتاريخ 16 مارس 1969، والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف 1981، واتفاقية تيسير الإنتاج الثقافي العربي، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمده القمة العربية السادسة عشرة في تونس بتاريخ 23 مايو/ أيار 2004، وخاصة المادة 42 منه التي تؤكد على "الحق الثقافي لكل شخص ولحقه في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وتعهّد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني، وتسعى الدول الأطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظّماتهم من أجل تطوير البرامج العملية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها".

وقد ورد الميثاق منسجماً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى غرار ما يتم في مجمل بلدان العالم، كان لا بد أن تكون هناك منظمات حكومية وغير حكومية ولجان تعمل على حماية حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية على النطاق العربي لضمان تنفيذ هذه الحقوق على النحو الملائم بما يتفق مع الخصوصية الثقافية لكل بلد من البلدان.

ويعتبر العقد العربي للحق الثقافي إطاراً للعمل العربي المشترك من أجل دعم حقوق الإنسان من خلال الثقافة وتوظيفها في التنمية ودعم النمو الاقتصادي على مستوى البلدان العربية فيما يخص قوتها الناعمة، المتمثلة في صناعاتها الإبداعية بغير المساهمة في تحقيق استراتيجيتها المستقبلية للتنمية المستدامة أفق 2030.

العقد العربيّ للحقّ الثقافيّ المبادئ والأهداف والآليات والبرامج

أولاً: مبادئ العقد

- الحقّ الثقافيّ مكوّن أساسيّ من منظومة حقوق الإنسان.
- التربية والتعليم هما جوهر الحقّ الثقافيّ.
- الهوية الثقافية للدول العربية ركيزة العقد العربيّ للحقّ الثقافيّ.
- اللّغة العربية عنصر موحد للثقافة العربية.
- الشأن الثقافيّ وخصوصاً التّراث الثقافيّ في بعده المادّي وغير المادّي رافد أساسيّ لمنظومة التنمية المستدامة في الدّول العربية.
- حرّية الفكر والإبداع وإنتاج المعرفة التي تبني على تعدّد الأفكار.
- مدّ جسور التعاون بين الثقافة العربية والثقافات الوطنية الأخرى.
- حوار الثقافات سبيل إلى ترسيخ قيم السلم والتعايش والتسامح والانفتاح على الآخر.
- التعبيرات الثقافية المحلية جزء لا يتجزأ في الثقافات العربية وضمن تنوّعها.
- حقوق الملكية الفكرية الفردية والجماعية مكوّن أساسيّ لمنظومة الحقوق الثقافية.

ثانياً: أهداف العقد

- تضمين الحقّ الثقافيّ في التّشريعات الوطنية والعربية.
- القضاء على الأمية بمختلف أشكالها من مرتكزات الحقّ الثقافيّ.
- تعميم استخدام اللّغة العربية في كافّة مناحي الحياة.
- تطوير المحتوى الرّقمي باللّغة العربية.
- الحفاظ على التّراث الثقافيّ وحمايته.
- دعم الصناعات الثقافية الوطنيّة.
- تطوير البنى التّحتية الثقافية.
- الارتقاء بمختلف مجالات الإبداع لرفع الدّائقة الثقافية.
- تنمية السّياحة الثقافية في الدّول العربية وبينها.
- دعم حقّ الاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته في مجال الثقافة.
- التجديد المعرفي الدائم ضرورة لمواكبة العصر.

- تعزيز الدور الثقافي لمؤسسات المجتمع المدني.
- دعم القواسم المشتركة بين الثقافة العربية والثقافات الأخرى.
- توحيد الرؤى العربية إزاء القضايا الثقافية الدولية.
- تفعيل المشاركات العربية في المنظمات الثقافية الدولية.
- تعزيز حضور الثقافة العربية في المهاجر وأماكن إقامة الجاليات العربية في الدول الأجنبية.
- التأكيد على حرية تداول الأفكار، وحرية الرأي والتعبير وحق ممارسة الفنون بأنواعها وأشكالها.
- المحافظة على اللغة العربية والإسهام في بناء الأسس اللازمة للنهوض بها.
- الاهتمام باللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم في البرامج التعليمية ضمناً لحوار وتفاعل الثقافات العربية واللغة العربية مع ثقافات ولغات العالم.
- إيلاء الفئات التي تعاني من الهشاشة الاجتماعية خصوصاً المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة العناية اللازمة في البرامج والخدمات الثقافية.
- تضمين التربية الفنية ضمن برامج التعليم العمومي والخاص، وذلك لتمكين المواطن العربي وخاصة الناشئة في الانفتاح على مداخل الإبداعات الفنية وتيسير تعاطيهم مع الفنون والجماليات ممارسة وتلقياً.
- تعزيز وتفعيل مشاركة المواطنين في الحياة الثقافية.
- اعتبار الحصول على المعلومة الفكرية حقاً ثقافياً.

ثالثاً: الآليات

- تحديد جهة الاشراف على تنفيذ العقد في كل دولة.
- إجراء مسح حول الحق الثقافي في كل دولة عربية وتزويد المنظمة به لرصد الواقع الثقافي في الوطن العربي.
- وضع برامج ملائمة بناء على نتائج بيانات المسح.
- وضع المخصصات المالية اللازمة في الدول والمنظمة لتنفيذ برامج العقد وأنشطته.
- مراجعة المنظومة القانونية لحماية الحقوق الثقافية وتحديثها.
- تطوير الهياكل الإدارية لوزارات الثقافة بما يدعم الحقوق الثقافية.
- تطوير التطبيقات الإلكترونية بما يخدم الثقافة العربية.
- تكتيف الدورات التدريبية لمعلمي اللغة العربية.
- الوصول إلى دوائر الأميين عبر منشطين ثقافيين من ذوي الخبرة.
- إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص للنهوض بالقطاع الثقافي.
- بناء شراكة بين المؤسسات الثقافية والإعلامية لدعم الحقوق الثقافية.
- وضع خطة إعلامية مواكبة للعقد الجديد.

- بناء شراكة عربية موحّدة وشراكات بيئية (بين بلدين عربيين أو أكثر للنهوض بالترجمة وتنظيمها ورفدها بالكفاءات والامكانيات ووضع خطط لترجمة أهمّ الأعمال الإبداعية والفكرية في اللغة العربية وإليها).
- رابعاً: برامج العقد ومشاريعه (يتمّ تحديدها بالتوافق مع الدّول العربية)
- مشتركة: تتولّى الدول العربية التّعاون على إنجازها وتمويلها تحت إشراف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- وطنية: تنجز على مستوى كلّ دولة عربية بما ينسجم مع مبادئ العقد العربي للحقّ الثقافي وأهدافه.

خامساً: شعار العقد

- إنجاز شعار العقد لوضعه على وثائق البرامج والأنشطة المنفّذة في إطار العقد (تكلف المنظمة بعض الفنّانين بإنجاز الشّعار).

سادساً: مدّة سريان العقد

- تخصّص سنة 2016 للإعداد للعقد ويعرض للإقرار على الدّورة العشرين لمؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشّؤون الثقافية في الوطن العربي سنة 2016.
- ينطلق العقد في يوم الثقافة العربية (23 يونيو 2018 ويتواصل إلى سنة 2027).

سابعاً: متابعة التّنفيد

- تتولّى إدارة الثقافة بالمنظمة مهمّة الأمانة العامّة للعقد.
- تتولّى اللّجنة الدائمة للثقافة العربيّة مهمّة متابعة تنفيذ برامج العقد وأنشطته على النّحو التّالي:
- * تقدّم المنظمة وكلّ دولة خطّتها لعامين بشأن البرامج المزمع تنفيذها في إطار العقد.
- * تعرض كلّ دولة على المنظمة تقريراً حول ما تمّ تنفيذه قبل كلّ دورة من مؤتمرات الوزراء المسؤولين عن الشّؤون الثقافية في الوطن العربي.
- * تقدّم المنظمة وكلّ دولة خطتها لمدة خمس (5) سنوات بشأن البرامج المزمع تنفيذها في إطار العقد ضمن استراتيجية كل دولة.
- * ترفع المنظمة تقريراً تقييمياً إلى اللّجنة الدائمة للثقافة العربية حول مدى تقدّم الدّول والمنظمة في تنفيذ ما جاء في العقد.